

مسمى 001168 !

مقرر عزل

إن الرئيس المدير العام لديوان البحرينية التجارية والموانئ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 2 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فبراير 1965، المتعلق بإحداث ديوان الموانئ القومية التونسية، كما نُقِّح وتم بالقانون عدد 5 لسنة 1972 المؤرخ في 15 فبراير 1972،

وعلٰى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان التموين والمؤسسات العمومية ذات الصناعة المتناهية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحظية رأس مالها بصفة مباشرة وكلياً، كما نُقِّح وتم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أبريل 1999 وبالقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلٰى النظام الأساسي الخاص لأعوان ديوان البحرينية التجارية والموانئ، المصادق عليه بالأمر عدد 1731 لسنة 1999، المؤرخ في 9 أوت 1999،

وعلٰى الأمر عدد 2407 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000، المتعلق بضبط التشغيل الإداري والمالي وطرق تسيير ديوان البحرينية التجارية والموانئ،

وعلٰى الصلاحيات المسندة للرئيس المدير العام من قبل مجلس الإدارة في دورته عدد 229 بتاريخ 05 ماي 2012،

وعلى محضر جلسة اجتماع مجلس التأييد عدد 1102 إ. م. ب بتاريخ 03 جوان 2013،

وعلٰى مكتوب النبؤة الموجه لتقديرية الشغل والمصالحة عدد 06 إ. م. ب بتاريخ 23 ماي 2013،

وعلٰى مكتوب تقديرية الشغل والمصالحة عدد 1446 بتاريخ 31 ماي 2013،

وعلى آخر وضعيّة إدارية المعنية بالأمر،

قرر ما يلي

- الفصل الأول: تعزل، دون إيقاف الحق في جريمة القاعدة، العون ثريا كريشان، الرّقم المهني 2754، متصرف درجة أولى مرئيّة بإدارة العلاقات الخارجية، عن العمل بالديوان وتنطّب من قائمة أصرّه، وذلك من أجل السن بحرمة الوظيفة وسمعة النبؤة وتصدر تهديدات من قبّلها واستعمال العنف ضدّ الرئيس المدير العام.

- الفصل الثاني: يسري مفعول هذا المقرر بدأة من تاريخ ٢٠١٣ جمهورى ٢٠١٣

على توقيعه، في ٢٠١٣ جمهورى ٢٠١٣

الرئيس المدير العام

ديوان البحرينية التجارية والموانئ

فوزي تفتق